

الإمام بأصول وقواعد التفسير

في

مقدمة ابن تيمية الإمام

إعداد :

صهيب بن عبد الحميد زين البسكري الجزائري

الإمام بأصول وقواعد التفسير

في

مقدمة ابن تيمية الإمام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَخَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد:

فهذه جملة من الأصول والقواعد التي حوتها مقدمة الإمام وبحر العلوم أبي العباس بن تيمية -رحمه الله- في أصول التفسير^[1] ، وكانت لغزارة علم مصنفها قد اشتملت على عديد منها ، فأحببت أن أستخرجها -مجردة- ، لتكون كملحقٍ يلحقه طالب العلم بما عنده من شرح لها تكملة للفائدة.

• المصادر :

إن الأصول والقواعد المذكورة هنا عامتها مستفادة من بين شروح هذه المقدمة ، ورسائل علمية في هذا الفن ، وقد اشتملت على العديد من التطبيقات لهذه القواعد ؛ لذلك ذكرتها هنا مجردة عنها بما يناسب مقام "الملحق" كما سبق بيان ذلك.

• منهجي في هذا العمل : أن أذكر كلام المصنف -رحمه الله- ، ثم أعقبه بما تضمن من أصول وقواعد ، متحرّياً صياغتها بنحو كلامه ، وقد اكتفيت في بعض المواضع بنص كلامه كما هو . وبالله التوفيق

(1) يقول محققها الدكتور عدنان زرزور (ص22) : وليس هناك ما يشير إلى تسميتها بـ «مقدمة في أصول التفسير» ، ولكن الذي دعا الشيخ محمد جميل الشطي . رحمه الله تعالى . إلى تسميتها بهذا الاسم . إلى جانب موضوعها بالطبع . قول ابن تيمية في فاتحتها : " فقد سألتني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية تعين على فهم القرآن ، ومعرفة تفسيره ومعانيه .. " ، والقواعد الكلية هي التي يُعبر عنها بـ «الأصول» ، وإن كان لا مانع من أن تسمى : مقدمة في قواعد التفسير .

قواعد وأصول متعلقة بالتفسير النبوي :

قال -رحمه الله- : ((فَصَلْ : يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ كَمَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : (لَتَبَيَّنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) يَتَنَاولُ هَذَا وَهَذَا ...)) .

1- أصلٌ : وهو أن " الألفاظ الموجودة في القرآن إذا عُرِفَ تفسيرها وما أُريدَ بها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج في

ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم " . ["مجموع الفتاوى" (286/7)]

2- قاعدة : وهي أن " النبي صلى الله عليه وسلم بيّن لأصحابه معاني القرآن كما بيّن لهم ألفاظه " .

قواعد وأصول متعلقة بتفسير السلف :

قال -رحمه الله- : ((كَانَ النَّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جَدًّا وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ . وَكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الْاجْتِمَاعُ وَالانْتِلافُ وَالْعِلْمُ وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ ، وَمِنَ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَقَّى جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنِ الصَّحَابَةِ)) .

● في كلامه هذا -رحمه الله- أصلان :

3- الأول : وهو أن " أولى من يعنى بتفسيره - بعد النبي ﷺ - الصحابي ، فالتابعي " . ['تفسير الطبري' (26/9)]

4- الثاني : "تفسير السلف حجة يحتكم إليه لا عليه " .

● قاعدةٌ : " كَانَ النَّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جَدًّا وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ " .

قال -رحمه الله- : ((وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ .

الخِلافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ وَخِلافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرٌ مِنْ خِلافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ وَغَالِبُ مَا يَصْحُحُ عَنْهُمْ مِنَ الْخِلافِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلافِ تَنْوُوعِ لَا اخْتِلافِ تَضَادٍ ..))... ((و " فِي الْجُمْلَةِ " مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ بَلْ مُبْتَدِعًا وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطْوُهُ)) .

• وفيه أصلان :

5- الأول : وهو أنه " لا يجوز لأحد أن يخرج عن أقاويل الصحابة إذا اختلفوا في تفسير آية- بإحداث قول خارج عن قولهم ". أو

" الصحابة والتابعون مصدرٌ لمن بعدهم ". [مجموع الفتاوى" (95/15)، "المسودة" (329)، (315)]

6- الثاني : " إذا صحَّ عن الصحابي أو التابعي قولان مختلفان لا يمكن الجمع بينهما فهما بمثابة القولين -إن لم يثبت رجوعه عن أحدهما- ".

• قاعدةٌ : " الخِلافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ ، وَعَالِبٌ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلافِ تَنوعِ لا اخْتِلافِ تضادٍ ".

قال -رحمه الله- : ((.. وَعَالِبٌ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنْ الخِلافِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلافِ تَنوعِ لا اخْتِلافِ تضادٍ وَذلكَ صِنْفانِ :

"أحدهما" " أن يُعَبَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ المُرادِ بِعِبارةٍ غَيْرِ عِبارةِ صاحِبِهِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي المُسمَّى غَيْرِ المَعْنَى الأخرِ مَعَ اتِّحادِ المُسمَّى - بِمَنزِلَةِ الأَسْماءِ المُتكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ المُتَرادِفَةِ وَالمُتَبايِنَةِ -)) .

وفي هذا أصلان :

7- الأول : " أنه ليس كل اختلاف واردٌ عنهم يعدّ اختلافاً ، وأغلب ما ورد في ذلك هو من قبيل التنوع لا التضاد. "

8- الثاني : " أن الآية إذا دلت على أكثر من معنى صحيح ، تعيّن حملها على جميع المعاني "

قال -رحمه الله- : ((" الصِنْفُ الثَّانِي " أن يَدُكَّرَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنَ الإِسْمِ العَامِّ بِعُضْ أَنْواعِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ وَتَنبِيهِ المُسْتَمِعِ عَلَى النُّوعِ - لا عَلَى سَبِيلِ الحَدِّ المُطابِقِ لِلْمُخَدودِ فِي عُمومِهِ وَحُصُومِهِ ... فَكُلُّ قَوْلٍ فِيهِ ذِكْرُ نَوْعٍ دَاخِلٍ فِي الأَيَةِ ذِكْرٌ لِتَعْرِيفِ المُسْتَمِعِ بِتَناولِ الأَيَةِ لَهُ وَتَنبِيهِهِ بِهِ عَلَى نَظيرِهِ)) .

9- أصلٌ : وهو " أن الشيء قد يذكر في آية بأحد أوصافه وأحواله فيتوسع السلف في تفسيرها بذكر أوصاف أخرى في آيات

أخرى -وإن لم يدل عليها اللفظ مباشرة - "

قال -رحمه الله- : ((وَمَنْ أَنْكَرَ دَلالةَ أَسْمائِهِ عَلَى صِفائِهِ مِمَّنْ يَدْعِي الظَّاهِرَ : فَقَوْلُهُ مِنْ جِنسِ قَوْلِ غُلَارةِ الباطِنِيَّةِ القَرَامِطَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ :

لا يُقالُ هُوَ حَيٌّ وَلا لَيْسَ بِحَيٍّ ؛ بَلْ يَنْفُونَ عَنْهُ التَّقْيِضِينَ ؛ فَإِنَّ أَوْلِيكَ القَرَامِطَةِ الباطِنِيَّةِ لا يُنكِرُونَ اسْمًا هُوَ عَلِمَ مُحَضُّ كالمُضَمَّراتِ وَإِنَّمَا

يُنكَرُونَ مَا فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مِنْ صِفَاتِ الْإِنْبَاتِ فَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى مَقْصُودِهِمْ كَانَ مَعَ دَعْوَاهُ الْغُلُوِّ فِي الظَّاهِرِ مُوَافِقًا لِغَلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي ذَلِكَ ((.

وفي كلامه هذا ثلاثة أصول :

10- الأول : مأخوذ من المثال ؛ وهي أنه " لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن ، إلا بدليل يجب الرجوع إليه ". ["أضواء

البيان" (672/4)]

11- الثاني : هو أن " الواجب أن تُعْرَفَ اللَّغَةُ وَالْعَادَةُ وَالْعُرْفُ الَّذِي نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْهَمُونَ مِنْ

الرَّسُولِ عِنْدَ سَمَاعِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ؛ فَبِتِلْكَ اللَّغَةِ وَالْعَادَةِ وَالْعُرْفِ خَاطَبَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. لَا بِمَا حَدَّثَ بَعْدَ ذَلِكَ ". ["مجموع الفتاوى"

[(116/7)]

12- الثالث : وهو أنه " لا يجوز حمل ألفاظ القرآن على اصطلاح حادثٍ على ما تفرّر في عصر النزول. "

قواعد وأصول متعلّقة بأسباب النزول :

قال -رحمه الله- : ((وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ -أي سبب نزول- هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ أَمْ لَا ؟ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يُقَالُ إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَيَعُمُّ مَا يُشْبِهُهُ وَلَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِيهَا بِحَسَبِ اللَّفْظِ)) .

• فيه أصلٌ :

13- " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ". ["فتح الباري" (33،34/8)]

قال -رحمه الله- : ((وَمَعْرِفَةُ " سَبَبِ النَّزُولِ " يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ)) .

• أصلٌ :

14- وهو أن " سبب النزول مرجحٌ لما وافقه من أوجه التفسير -إذا تعدّر الجمع- ".

• قاعدة : وهي أن " معرفة مقتضى الحال (سبب النزول) طريق قوي لفهم معنى الآية ، رافعٌ للشبه والإشكالات ". ["الموافقات"

[(258،259،260/3)]

قال - رحمه الله - : ((وَقَوْلُهُمْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي كَذَا :

يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ

وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي آيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ كَمَا تَقُولُ عَنِّي بِهَذِهِ آيَةٍ كَذَا)) .

• وفيه أصالان :

- 15- الأول : وهي أن "أسباب النزول موقوفة على النقل والسمع".
- 16- الثاني : هي أن " الصحابة قد يطلقون القول بالنزول وهم يريدون ما تضمنته الآية من صور وأمثلة ". أو " لا توجد صيغة صريحة دالة على سبب نزول الآية ، والعبرة في معرفة ذلك بما توفرت فيه شروط السبب ". أو " أسباب النزول معتبرة ؛ فإن ورد السبب صريحا أثبت ، وإلا صار تفسيراً بالرأي. "

قال - رحمه الله - : ((وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي كَذَا هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْمُسْنَدِ كَمَا يَذْكَرُ السَّبَبُ الَّذِي أَنْزَلَتْ لِأَجْلِهِ ؟ أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْنَدٍ ؟ فَالْبَحَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ وَأَكْثَرُ الْمَسَانِدِ عَلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتْ عَقِبَهُ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي الْمُسْنَدِ)) .

• أصل :

- 17- وهو أن " حكاية سبب النزول من الصاحب -الذي شهد التنزيل- له حكم المسند المرفوع " .

قال - رحمه الله - : ((إِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ نَزَلَتْ فِي كَذَا لَا يَتَنَبَّأُ فِي قَوْلِ الْآخَرِ نَزَلَتْ فِي كَذَا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا فِي التَّفْسِيرِ بِالْمِثَالِ وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ لَهَا سَبَبًا نَزَلَتْ لِأَجْلِهِ وَذَكَرَ الْآخَرُ سَبَبًا ؛ فَقَدْ يُمْكِنُ صِدْقُهُمَا بِأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ عَقِبَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ أَوْ تَكُونَ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً هَذَا السَّبَبِ وَمَرَّةً هَذَا السَّبَبِ)) .

• أصل :

- 18- وهو أن " الجمع أولى من الترجيح ، فاحتمال تكرار سبب النزول واردٌ ، والأصل عدم ذلك ". ["فتح الباري" (502/8) والعكس كذلك ولم يشر إليه الإمام ، والأولى (تكرار سبب النزول) مسألة خلافية]

قواعد متعلقة باللغة :

قال - رحمه الله- : ((**وَالْعَرَبُ تُضَمِّنُ الْفِعْلَ مَعْنَى الْفِعْلِ وَتُعَدِّيهِ تَعْدِيَّتَهُ ، وَمِنْ هُنَا غَلَطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ تَقْوُومَ مَقَامِ بَعْضٍ**)) .

• أصل :

19- وهو أن " لكل حرفٍ من حروف المعاني وجهٌ هو به أولى من غيره ، فلا يجوز تحويل ذلك عنه إلا بحجة " . [تفسير

الطبري " (299/1)]

• قاعدة : وهي أن " الحروف لا تقوم مقام بعضٍ " .

قال - رحمه الله- : ((**وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ اخْتِلَافًا أَنْ يُعَبِّرُوا عَنِ الْمَعْنَى بِالْأَلْفَاظِ مُتَقَارِبَةً لَا مُتَرَادِفَةً فَإِنَّ**

التَّرَادُفَ فِي اللَّغَةِ قَلِيلٌ وَأَمَّا فِي أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ فَإِمَّا نَادِرٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ)) .

• أصل :

20- وهو أنه " لا ينبغي حمل الآية على القلب - بأنواعه-^[2] ولها بدونه وجهٌ صحيحٌ " . أو " حمل ألفاظ القرآن وآياته

على التباين أرجح من حملها على الترادف " .

قواعد متعلقة بتفسير السلف :

قال - رحمه الله- : ((**فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: (أَنْ تُبَسَّلَ أَيُّ تَحِيْسٍ وَقَالَ الْآخَرُ: تُرْتَهَنَ وَتَحَوَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ اخْتِلَافِ التَّضَادِّ وَإِنْ كَانَ**

الْمَحْبُوسُ قَدْ يَكُونُ مُرْتَهَنًا وَقَدْ لَا يَكُونُ إِذْ هَذَا تَقْرِيْبٌ لِلْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ وَجُمُعُ عِبَارَاتِ السَّلْفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جَدًّا ؛ فَإِنَّ مَجْمُوعَ

عِبَارَاتِهِمْ أَدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ)) .

• أصل :

21- وهو أن " جمع مرويات الصحابة والتابعين في الآية الواحدة أدل على المقصود " .

(²) القلب عن البلاغيين : جعل جزء من الكلام مكان الآخر ، والآخر مكانه على وجه يثبت حكم كل منهما للآخر . [وانظر : شرح الإيضاح في علم البلاغة (97/2)] .

قال -رحمه الله- : ((وَهَذَا " الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمُنْقُولِ " وَهُوَ مَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْجُزْمِ بِالصِّدْقِ مِنْهُ عَامَّةً بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فَضُولِ الْكَلَامِ)) .

● قاعدة : وهي أنه " لا ينبغي أن يُبْحَثَ عن مبهمٍ أجمه الله في كتابه؛ لأنه لا فائدة في معرفته ". ["البرهان" (1/155)]

وقال -رحمه الله- بعد ذكر أمثلة لما أجمه في القرآن : ((..فَهَذِهِ الْأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِمَا النَّقْلُ فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا مَنْقُولًا نَقْلًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَأَسْمِ صَاحِبِ مُوسَى أَنَّهُ الْخَضِرُ - فَهَذَا مَعْلُومٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ بِمَا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - كَالْمُنْقُولِ عَنْ كَعْبٍ وَوَهْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ وَلَا تَكْذِيبُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ فِيمَا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكْذِبُوهُ وَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ)^[13] .

● وفيه أصلان :

22- الأول : وهو أن " معرفة المبهمات موقوفة على صحيح المنقول " .

23- الثاني : وهو أنه " لا يصح حمل الآية على تفصيلات لأمرٍ مغيبة لا دليل عليها من القرآن أو السنة " . ويخص منها

أخرى وهي أنه " لا يقبل من أخبار بني إسرائيل إلا ما علمنا صحته مما يشهد له بالصدق من شرعنا " .

قال -رحمه الله- : ((و " الْمَرَايِلُ " إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا وَخَلَّتْ عَنِ الْمَوَاطَاةِ قَصْدًا أَوْ الْإِتِّفَاقِ بَعِيرٍ قَصْدٍ كَانَتْ صَحِيحَةً قَطْعًا ؛ فَإِنَّ النَّقْلَ إِذَا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا مُطَابِقًا لِلْحَبْرِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكُذِبَ أَوْ أَحْطَأَ فِيهِ؛ فَمَتَى سَلِمَ مِنَ الْكُذِبِ الْعَمْدِ وَالْحُطَأِ كَانَ صِدْقًا بِلَا رَيْبٍ . فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ أَوْ جِهَاتٍ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُخْبِرِينَ لَمْ يَتَوَاطَأْ عَلَى اخْتِلَافِهِ وَعَلِمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا تَقَعُ الْمُؤَافَقَةُ فِيهِ اتِّفَاقًا بِلَا قَصْدٍ عَلِمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ...)) . ((وَهَذَا الْأَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ فَإِنَّهُ أَصْلٌ نَافِعٌ فِي الْجُزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ فِي الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالمَغَازِي وَمَا يُنْقَلُ مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ وَأَفْعَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ)) .

● أصل :

24- وهو أن " تعدد أقوال التابعين -مع عدم احتمال أخذ الآخر عن الأول- يعزز قبولها " . و بصورة أعم " توارد أقوال

السلف على أمر من الأمور يدل على ثبوت أصله " .

(³) أخرجه أحمد في "المسند" برقم (17264)، قال الشيخ الاباني في "الصحيحة" (712/6) : " رجاله رجال الشيخين ،غير أبي نملة ،يقولون : صدوق ،يحسنون حديثه ،أو يجودون حديثه ."

قال - رحمه الله-: ((وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ مُسْتَنْدَيِ الْإِخْتِلَافِ وَهُوَ مَا يُعْلَمُ بِالِاسْتِدْلَالِ لَا بِالنَّقْلِ فَهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ :
"إِحْدَاهُمَا " قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِيَهُمْ ثُمَّ أَرَادُوا حَمْلَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا...)).. ف((رَاعُوا الْمَعْنَى الَّتِي رَأَوْهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ أَلْفَاظُ
الْقُرْآنِ مِنَ الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ...)). .

وفي هذا أصلان :

- 25- الأول : " كل معنى مستنبط من القرآن لا وجه له في اللسان العربي فإنه ليس من علوم القرآن في شيء. "
- 26- الثاني : " الواجب في الاستنباط والاستدلال في القرآن سلوك مسلك العرب في تقرير معانيها. "

قواعد متعلقة باللغة والسياق :

وقال - رحمه الله- تنمة للكلام السابق : ((و" الثَّانِيَةُ " قَوْمٌ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِمَجْرَدِ مَا يُسَوِّغُ أَنْ يُرِيدَهُ بِكَلَامِهِ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ
العَرَبِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالْقُرْآنِ وَالْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ وَالْمُخَاطَبِ بِهِ)) .. ف((رَاعُوا مَجْرَدَ اللَّفْظِ وَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْعَرَبِيُّ مِنْ
غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَلِسِيَاقِ الْكَلَامِ))..

وفي كلامه هذا ثلاثة أصول :

- 27- الأول : وهو أن " إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى بإخارجه منهما -إلا بدليل يجب التسليم له - " .
- 28- الثاني : " كل تفسير ليس مأخوذا من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو ردُّ على صاحبه " .
- 29- الثالث : " ليس كل ما ثبت في اللغة صحَّ حمل الآية عليه " .

قواعد متعلقة بطرق التفسير :

قال - رحمه الله-: ((فَمَا أَحْسَنُ طَرِيقِ التَّفْسِيرِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ أَحْسَنَ الطَّرِيقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ؛ فَمَا أُجْمِلُ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ
قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَا أُخْتَصِرَ مِنْ مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمَوْضِحَةٌ لَهُ
..)) .

- قاعدة : في قوله : (فإن أعياك ذلك) وهي أنه " لا يلزم أن يكون لكل آية آية أخرى تفسرها " .

قال - رحمه الله - : ((.. وَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ يَحْجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصُّوا بِهَا؛ وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ النَّامِ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ لَا سِيَّمَا عُلَمَاءُؤُهُمْ وَكِبَرَاؤُهُمْ كَالْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْأَيْمَةِ الْمَهْدِيَّيْنَ)) ... ف ((إِذَا لَمْ يَحْجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَيْمَةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ)) .

● قاعدة : إضافة إلى ما سبق قريبا ، وهي أن " أولى الطرق بتفسير القرآن تفسيره بمثله ، و بالسنة ، فأثار الصحابة ، فأثار التابعين "

أخرى :

قال - رحمه الله - : ((هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْإِسْرَائِيلِيَّةُ تُذَكِّرُ لِلْإِسْتِشْهَادِ لَا لِلْإِعْتِقَادِ فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

" أَحَدُهَا " : مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بَأْيَدِينَا مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ بِالصِّدْقِ فَذَلِكَ صَحِيحٌ .

و " الثَّانِي " : مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ مِمَّا عِنْدَنَا مِمَّا يَخَالِفُهُ .

و " الثَّلَاثُ " : مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ لَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَلَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نَكْذِبُهُ وَنَجُوزُ حِكَايَتُهُ لِمَا تَقَدَّمَ - أي الحديث الذي عند أحمد وغيره -)) .

30- قاعدة : في كلامه هذا فيما يتعلف بالاستفادة من أخبار بني إسرائيل -وقد سبق التلميح إليها- .

قال - رحمه الله - بعد أن تطرّق إلى موضوع الإسرائيليات : ((إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَبْهَمَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِي تَعْيِينِهِ تَعُوذُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فِي دُنْيَاهُمْ وَلَا دِينِهِمْ وَلَكِنَّ نَقْلَ الْخِلَافِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ)) .

● قاعدة : وهي أنه " يجوز حكاية الخلاف بين الإسرائيليات -المسكوت عنها شرعا- في تعيين المبهمات التي أجهمها الله في القرآن -وإن كان تعيينها لا فائدة فيها- " .

قال - رحمه الله - : ((أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ :

أَنْ تُسْتَوْعَبَ الْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ

وَأَنْ يُنَبَّهَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَيُبْطَلَ الْبَاطِلُ

وَتَذَكَّرُ فَايْدَةُ الْخِلَافِ وَتَمَرُّهُ؛ لِئَلَّا يَطْوَلَ النَّزَاعُ وَالْخِلَافُ فِيمَا لَا فَايْدَةَ تَحْتَهُ فَيَسْتَعْلِ بِهٖ عَنِ الْأَهَمِّ .. ((.

قاعدة : فريدة في حكاية الخلاف ، ينبغي الحرص عليها .

فانظر -وفقك الله لكل خير- إلى كم اشتملت -هذه الرسالة الوجيزة- من أصول وقواعد لا يستغني عنها المنتهي فضلا عن المبتدي ، فكانت وجيزة كما ، غزيرة علماً ، فرحم الله مصنفها وجزاه عنا خيراً .

أسأل الله أن ينفع الجميع بما جمعته ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم الفراغ منه يوم : 16/09/1438 هـ

بمدينة خالد - بسكرة - .

أي تصويب أو ملاحظة ..راسلني مشكوراً على : soheib.abouyahya16@gmail.com